قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين إلى وظيفة أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية التى يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين إلى كادر أمناء الشرطة والمعدل بالقرار رقم ٢٥٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فيما لا يتعارض مع أحكام المادتين (٣/١٠٣ ، ٨٧ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، يجب على أفراد هيئة الشرطة المرشحين للتعيين فى وظيفة أمين شرطة ثالث أن يجتازوا بنجاح دورة تأهيلية فى علوم الشرطة لا تقل مدتها عن ستة أشهر ، يصدر بنظامها ومناهجها قرار من مساعد الوزير للتدريب بالتنسيق مع مساعد الوزير للأفراد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد أعداد المقبولين بتلك الدورة فى ضوء خطة الوزارة ، وبعد أخذ رأى الإدارة العامة لشئون الأفراد .

(المادة الثالثة)

يتم ترشيح الأفراد العسكريين بمعرفة جهة عمل كل منهم للالتحاق بالدورة التأهيلية بالأقدمية المطلقة .

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يتقدم للالتحاق بالدورة ما يلى :

١ - أن يكون تقدير كفاية الأداء النهائى خلال الثلاث سنوات السابقة على الترشيح لشغل وظيفة أمين شرطة بمرتبة ممتاز .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من محكمة عسكرية أو جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافًا شاملاً لأية عقوبة تبعية ، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

٣ - ألا يكون قد سبق رسوبه فى الدورة التأهيلية ما لم يكن قد مضى على رسوبه سنتين على الأقل .

٤ - ألا يكون موقوفًا احتياطيًا أو تأديبيًا عن العمل .

٥ - أن يجتاز الكشف الطبى بواسطة اللجنة الطبية المختصة بهيئة الشرطة .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية لأسباب يقدرها ، استثناء الفرد من أى من الشروط المشار إليها للالتحاق بالدورة ، وذلك بناءً على عرض مساعد الوزير للأفراد .

(المادة الخامسة)

تُشكل لجنة برئاسة مساعد الوزير للأفراد ، وعضوية كل من :

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مدير الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .

ممثل لجهاز مباحث أمن الدولة .

ممثل لقطاع مصلحة الأمن العام .

مقرراً من الإدارة العامة لشئون الأفراد .

تتولى اللجنة فحص مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يتولى مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد تحديد إجراءات الالتحاق بالدورة المشار إليها ومواعيدها والإعلان عنها قبل الموعد المحدد لقبول الطلبات ، وكذلك تحديد مواعيد اللجان الطبية المختصة ، بالتنسيق مع الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة والمجالس الطبية المتخصصة لهيئة الشرطة ، ويطبق بشأنها القواعد المالية المقررة بمعاهد أمناء الشرطة .

(المادة السابعة)

تحدد أقدمية المعينين بوظيفة أمين شرطة ثالث على أساس ترتيب الدرجات بالدورة التأهيلية .

ويكون تعيين من يجتاز الدورة التأهيلية فى وظيفة أمين شرطة ثالث بقرار من مساعد الوزير للأفراد وفقًا للقواعد المقررة قانونًا .

(المادة الثامنة)

إذا كان مرتب المعين فى وظيفة أمين شرطة ثالث قد بلغ بداية مربوط تلك الدرجة أو جاوزها منح عند التعيين علاوة من علاوات درجة أمين شرطة ثالث ، فإذا كان مرتبه يجاوز نهاية مربوط درجة أمين شرطة ثالث احتفظ بمرتبه بصفة شخصية دون إخلال بحقه فى الحصول على علاواته تطبيقًا للمادة (٢/٢١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٥/١

وزير الداخلية

حبيب العادلى